

الجهاد في المأثور عن أهل السنة والإمامية

والرابعة: يبتدره خزنة الجذّة بكلّ ريح طيّبة أيّهم يأخذه معه، والخامسة: أن يرى منزلته، والسادسة: يقال لروحه: اسرح في الجذّة حيث شئت، السابعة: أن ينظر في وجهه، وإنّها لراحة لكلّ نبي وشهيد». [248] الفرع الخامس أنّ الشهادة تكفّر الذنوب عن طريق أهل السنّة: (193) المعجم الكبير: عن عبد الله بن مسعود، عن النبي (صلى الله عليه وآله) قال: «القتل في سبيل الله يكفّر الذنوب كلّها - أو قال كلّ شيء - إلاّ الأمانة، والأمانة في الصلاة، والأمانة في الصوم، والأمانة في الحديث، فأشدّ ذلك الودائع». [249] (194) مسند أحمد: عن عبد الله بن أبي قتادة، عن أبيه، قال: جاء رجل إلى رسول الله (صلى الله عليه وآله)، فقال: يا رسول الله (صلى الله عليه وآله)، إن قتل في سبيل الله كفّر الله به خطاياي؟ فقال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «إن قتل في سبيل الله صابراً محتسباً مقبلاً غير مدبر كفّر الله به خطاياك إلاّ الدين، كذلك قال لي جبريل (عليه السلام)». [250] (195) مسند أحمد: عن قيس الجذامي رجل كان له صحبة، قال: قال النبي (صلى الله عليه وآله): «يعطى الشهيد ستّ خصال عند أوّل قطرة من دمه يكفّر عنه كلّ خطيئة...». [251] (196) مسند أحمد: عن عتبة بن عبد السلمي - وكان من أصحاب النبي (صلى الله عليه وآله) - قال: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): «القتل ثلاثة: رجل مؤمن قاتل بنفسه وماله في سبيل الله حتّى